

بالتحريم بوطي في فرج من قبل اورد في خروج المسجد واتزال
 التي ليس في مشهورة لاجراجه نفسه عن اهلية الاستكان
 بخلاف الوان نظر او قرا وليس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد
 به اعتكافه في المتتابع ويفسده في الحال مع ان
 لا يفسد الجنابة بخلاف الاغرافانه يجيب معه كالنوم **وسلم**
لما خرج من المسجد بلا عذرا ولا قامة حدثت باقره
لا يبيته او لحق نغدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا
 بفرد لكردة وجبض ونفاس لكن يستر طواف افساد الاخير
 لما عيون المتتابع انكثوا المدة عنها غالبا **ولا يجوز خروجه**
منه اذا كان اعتكافه واحيا قبل ان ينقضي الا لا يمشي الاكل
 وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف ما لو امكن فيه لانه
 لا يستحي منه بخلاف الاكل **وقضا حاجه** وهي البول او الغايبا
 ولا يكتف فعلها في سقاية المسجد ولا في اداء الصلوة التي بجانب
 المسجد بل له الخروج الي ارضه الا ان تقاضى البعد الا ان لا يجد
 في طريقه موضعا او لا يتيق باله قضا الحاجة في غير ارضه ولا يعل
 الي البعدي من داريه ولا يتاتي اكثر من عادته وله التوضيح
 حينئذ خارج المسجد وله عبادة المريض اذا لم يبطل ولم يرد
 عن الطريق وله الصلاة على الجنائز وضط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه **ان كان المودن رانبا**

لا لفة

لا لفة معودها للادان والى الناس مونة بلاء خروج غير
 الواجب للادان وخروج الواجب لغيره لادان او لادان كذا على
 منارة ليست للمسجد اوله لتي بعيدة **وحديث ابي**
 حنيفة ونفاس وجنابة لخبر الملت بشي من ايام المسجد فلا
 يقطع الخروج له المتتابع الا ان يكون في مرة نحواء ما غالبا
وانها ومريض يتيق معها الاقامة في المسجد وحيات
 كذلك كما فهمت لولا ولي بخلاف ما اذا لم يتيق ذلك لولا
 القيد المذكور في الاغرافانه من زيادتي **وعلة** ليست بسبب
 المراكاة ولا قدر الخروج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
 بسببها لان علق طلاقها بمشيتها فالت وهي معتكفة
 سببت بخلاف ما اذا قدر الخروج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
 تمامها **وفي** لان الخروج له بصحة المسجد **وخوق قاهر** تغير
 حق لعذره **وخوق انهد امر المسجد وخوق** وقوع تغير في حق
 على البلد منه **ولجمعة** اي لصلواتها ليل تقوته لكن يبطل بخروجه
 لها **اعتكافه** لانه لا يمكنه الا اعتكاف في الجامع ودفن مبيت
واد استهاداة تقينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
 لخروجه **في الثانية ان تقينا لنخل** فيها ايضا ولا يبطل لانه
 في السبق الاول لم يتحمل يد اعينته بخلافه في الثاني ولا يفتن
 المبيت غسله والصلوة عليه وله الخروج ايضا لفسل احتلام

Copyrighted material